خصوصيات نظام المواريث في القانون المغربي([[1]](#footnote-1))

**د . كمال بلحركة**

مختبر القانون والمجتمع

**كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ،**

**جامعة ابن زهر**

[k.belherkate@uiz.ac.ma](mailto:k.belherkate@uiz.ac.ma)

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

بحث منشور

المجلة المغربية للحكامة القضائية، العدد 1 ـ 2026

الحمد لله وحده، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله وصحبه

خصوصية نظام المواريث في القانون المغربي

توطئة

أولا : مقدمات و ملاحظات

ثانيا : المبادئ المؤسسة لنظام الإرث في القانون المغربي

ثالثا : ملحق :أمثلة لميراث الإناث و الذكور

توطئة :

ينبني القانوني المغربي المنظم لمواريث و وصايا المسلمين على الشريعة الإسلامية المستندة لنصوص القرآن و السنة و للاجتهاد المعاصر . ويتميز قانون الإرث بتأسيسه على مبادئ جعلته نظاما مكتمل ومنتظم البناء والقواعد ومتناسقا مع باقي أحكام الشريعة الإسلامية المنظمة لجميع مجالات الحياة من عبادات وعادات ومعاملات وجنايات، ومع باقي القواعد المنظمة للأسرة خطبة وزواجا وطلاقا ونفقة ورضاعا وحضانة. كل ذلك باستحضار البعد الاجتماعي والإحساني و التكافلي والاستخلافي للمال في الفكر الإسلامي.

وفي هذا البحث سنبه إلى خصوصية نظام الإرث في القانون المغربي باعتباره جزءا من نسق نظام الشريعة الإسلامية، إذ لا يمكن النظر إلى أحكام الإرث إلا باعتبارها جزءا من نسق منتظم و متكامل ومتناغم .

و تتجلى هذه الخصوصية في ارتكاز نظام الإرث و بنائه على مجموعة من المبادئ و القيم المؤطرة لأحكامه و المنظمة لجزئياته.

أولا : مقدمات و ملاحظات

قبل الحديث عن بعض المبادئ و القيم الناظمة لقانون الإرث المغربي أنبه على مقدمات و مسائل ضرورية :

الأولى : لا يقبل أي حديث عن نظام الإرث في الإسلام إلا في ظل مجتمع متأسس على العدل السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، مجتمع يقتسم جميع أفراده المال والسلطة، و ينعمون بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومتى اختل شرط العدل اضطربت الأحكام الناظمة للمجتمع، لأن العدل لا يتبعض و لا يتجزأ كما هو الانسان كائن لا يتجزأ؛ فتى تجزأ انعدم .

الثانية : أحكام الإرث جزء من نسق منتظم من الأحكام المنظمة لحقوق وواجبات جميع أفراد المجتمع و مؤسساته في ظل مجتمع العدل و الإنصاف، و عليه لا يمكننا النظر الحقوق المتعلقة بالتركة ولا إلى نظام الإرث من حيث أسبابه وشروطه و موانعه، و لا من حيث أنصبة الورثة و حقوقهم إلا بإزاء باقي الأحكام المنظمة للأسرة من خطبة وزواج و مهر و نفقة و حضانة و طلاق و عدة و متعة. وكل ذلك بإزاء أسباب الملكية في الشريعة التي يعتبر الإرث أحدها وآخرها .

الثالثة : إن بعض أحكام الإرث تحتاج لتجديد نظر و فهم معاصر وفق مقاصد الشريعة في المجتمعات المعاصرة، وذلك وفق ضوابط و شروط تحقق مقصد المشرع من الإرث ومن المال و المنافع الموروثة؛ و التي بدورها تغيرت و تعددت.

ويثمن في هذا السياق تقنين المشرع المغربي للوصية الواجبة في مدونة الأحوال الشخصية لأبناء الابن المتوفي قبل أبيه، و تنصيصه في مدونة الأسرة الحالية على الوصية الواجبة أيضا لأبناء البنت المتوفاة قبل أبيها أخذا من الاجتهاد بتغير بعض القيم المجتمعية التي كانت تصون تلقائيا حقوق الأيتام من قبل جدهم وأعمامهم وأخوالهم؛ والتي غُيبت اليوم بسبب المؤثرات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية في الأسرة المغربية.

الرابعة : إن القانون المغربي لا زال مقصرا في حماية حقوق مالية أخرى متعلقة بمال الزوج و بتركته لما لم يقنن و لم ينص على بعض الأحكام الضابطة لحقوق الميت ولحقوق الغير و لحقوق المجتمع في مال الميت و المطلق، نذكر منها مثالا لا حصرا :

1. حق المرأة و الطفل في مال الميت باعتبارهما شركاء للرجل فيما اكتسبه من مال؛ متى كانا مشاركين في إنشائه أو تنميته أو حفظه كما أقرها فقه النوازل المغربي.هذا الفقه الذي راعى عرف المجتمع الذي تشتغل فيه المرأة و الطفل مع الرجل؛ بل أكثر منه أو تشتغل دونه في كسب الثروة و تنميتها و تدبيرها و إدارتها. كما راعى الفقه أيضا اشتغال الطفل في البادية في تنمية ثروة أبيه أو أخيه أوأمه أو غيرهم دون أن تكون له أجرة.

أن المرأة أو الطفل في هذه الحالة قاما بعمل أو أعمال لا تجب عليهما شرعا، وتقتضي عرفا و شرعا و عقلا استحقاق أجرة لا يأخذانها. و ما داموا مشتغلين دون أجرة أكسبهم الشرع صفة الشركاء لأن المالك هو الوحيد الذي يعمل في ماله دون أجر.

وقد فصل فقهاء المغرب بتدقيق حقوق المرأة و الطفل في نوازل الكد و السعاية بعد وفاة الزوج أو الأب، و بعد وقوع الطلاق . لكن المدونة لم تنص على ذلك بتفصيل؛ إلا ما يبنى عليه بعض القضاة اجتهادهم من إشارة المادة 400 من المدونة للرجوع للفقه المالكي فيما تقننه المدونة .

1. حق المالك الذي لا وارث له في الوصية بجميع ماله لمن يشاء : فما دام المالك لا وارث له معلوم ، فله صرف المال فيما يراه من مجالات تحقق منفعة للمجتمع أولبعض أفراده.
2. تقييد قسمة العقار الموروث بشروط تحقق المقصد الشرعي من العقار ومنفعته المستدامة: من ذلك تدبير قسمة إرث الضيعات الفلاحية الكبرى والتي متى قسمت انعدمت منفعتها ، وذلك مراعاة لمستقبل وحقوق الأجيال القادمة؛ وذلك بوضع حد أدنى لا يقبل القسمة، والتنصيص على حق الدولة في الشفعة في هذا المجال .

ثانيا : المبادي المؤسسة لنظام الإرث في القانون المغربي

المبدأ الأول : البعدالاستخلافي للمال .

المبدأ الثاني : مراعاة المصلحة العامة .

المبدأ الثالث : القرب و الصلة بالميت .

المبدأ الرابع : مراعاة خصوصيات المرأة .

المبدأ الخامس : التمييز بين الحقوق و الواجبات .

المبدأ السادس : الإرث حق من الحقوق المتعلقة بالتركة .

المبدأ السابع : الإرث سبب من أسباب الملكية المتعددة .

المبدأ الأول : البعد الاستخلافي للمال

يعتبر الفرد في الشريعة الإسلامية متصرفا في ماله نيابة عن المالك الحقيقي للمال؛ أي (الله تعالى) لذا قيد المشرع التصرف في المال في الحياة و بعد الموت بضوابط تحرم كل تصرف في المال لا يعود على المجتمع أو الفرد أو المال نفسه بالمنفعة؛ فمتى تقيد تصرف المالك بهذا الضابط قبل تصرفه ، و إذا أخل بذلك منع قضاء من التصرف في ماله بالحجر. وتحقيقا لهذا المبدأ قيد نظام الإرث والوصايا بمجموعة من الضوابط والشروط منها :

1. ـ الإرث آخر ما يخرج من تركة الميت : بعد تصفية أربعة حقوق لغير الورثة متعلقة بالتركة منها ديون و حقوق . كما نصت المدونة : "تعلق بالتركة حقوق خمسة تخرج كالتالي :

* الحقوق المتعلقة بعين التركة.
* نفقات تجهييز الميت بالمعروف .
* ديون الميت .
* الوصية الصحيحة النافذة .
* المواريث بحسب ترتيبها في هذه المدونة. "([[2]](#footnote-2))

1. ـ تكفل المشرع بتحديد ضوابط و قواعد تقسيم الإرث: فلا يمكن للمالك تحديد الوارث من غيره([[3]](#footnote-3))، و إنما له بعد موته التصرف في الثلث فقط بالوصية و فق شروط؟([[4]](#footnote-4)) نذكر منها :
2. أن تحقق معروفا لفرد او لمؤسسة أو للمجتمع .([[5]](#footnote-5))
3. عدم الاضرار بالورثة و لو كانت بجزء قليل من المال يكون الورثة أحوج إليه من الغير .([[6]](#footnote-6))
4. عدم تجاوز الثلث .([[7]](#footnote-7))
5. أن يقبلها الموصى له .([[8]](#footnote-8))
6. لا تنفذ إلا بموت الموصي: فللموصي تعديل أو إلغاء الوصية قبل وفاته.([[9]](#footnote-9))

المبدأ الثاني : مراعاة المصلحة العامة للمجتمع

من أهم قواعد الشريعة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ويظهر ذلك في عدة أحكام منها :

1 - الدولة وارث من لا وارث له : أعمل المشرع المغربي قانون الرد([[10]](#footnote-10))على جميع أصحاب الفروض، وجعل الخزينة العامة للمملكة محل بيت المال وارثة بالتعصيب لمن لا وارث له.([[11]](#footnote-11))

2 –الحرص على توزيع الثروة و عدم جمعها في يد فئة محدودة تستبد بها دون باقي أفراد المجتمع. قال تعالى : "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"

3 ـ تشريع المخارجة والمعاوضة بين الورثة([[12]](#footnote-12)): حرصا على بقاء مصلحة العقار والمنافع و العروض الموروثة . من ذلك مبادلة دار بأرض أو بماشية أو غير ذلك مما يتفق عليه الورثة .

4 ـ حق الورثة في الشفعة : حماية للشركة من ضرر محتمل من الشريك الجديد.

5–بيع الصفقة([[13]](#footnote-13)): قد يؤدي اقتسام الثروات أحيانا إلى فقدان العقار لقيمته التي من أجلها جعله المشرع عصب الحياة ؛ و من استقرار الإنسانية المادي و الاجتماعي وجعل الإنسان مستخلفا فيه بالعدل و المعروف؛ قال تعالى : "و أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" .

فتقسيم الضيعات الفلاحية مثلا سيؤدي إلى هدم القاعدة الأساسية للاقتصاد الفلاحي، وكذا تقسيم الشركات والعقارات . و لكن الشريعة احتياطا لما ذكرت شرعت بموازاة الإرث أحكام الشفعة والمخارجة بين الورثة . كما اجتهد الفقهاء المغاربة منذ قرون في الحرص على اجتماع تلك الثروة بإعمالهم "بيع الصفقة" الذي يلزم بموجبه باقي الشركاء بالتصفيق ـ الموافقة و المصادقة ـ على بيع العقار أوالمنافع المشتركة في صفقة واحدة بمجرد بيع أحد الشركاء فقط. وقد فصل الفقهاء في حكم هذا البيع وأنه لا يختص بالعقار بل هو جار في كل ما لا يقبل القسمة من عقار وعروض وحيوان وغيرها وجار أيضا في بيع المنافع. و الغريب في القانون المغربي عدم تقنينه لهذا البيع رغم أهميته في حفظ العقار و المنافع من القسمة التي قد تلحق به ضررا و تعدم منفعته أو تقلل من جدواها .

المبدأ الثالث :القرب من الميت

تحديد الوارث من غير الوارث لا يرجع إلى إرادة المورث، و لا لحسن علاقة الوارث بالميت أو سوئها؛ إنما يعتبر فيه سببان هما: القرابة و الزوجية؛ و لهذين السببين في الشريعة وفي القانون أيضا آثار عديدة وعميقة على الأحكام في العبادات والعادات و المعاملات والجنايات و الشهادات و غيرها . لذا نصت المدونة على أن :

"أسباب الإرث كالقرابة و الزوجية أسباب شرعية، لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير"([[14]](#footnote-14))

1 . القرابة([[15]](#footnote-15)) : معيار استحقاق الميراث هو قرابة الوارث بالميت دون النظر للعلاقة بين الورثة فيما بينهم ، و يرتب الورثة من حيث استحقاقهم للميراث بحسب قوة القرب من الميتبغض النظر عن نوعه أو جنسه فيقدم الأبناء إناثا و ذكورا ، ثم الأب و الأم والجد و الجدة ، ثم الإخوة إن لم يوجد الأبناء و الأب، فالأعمام و أبناؤهم بشرط عدم وجود الإخوة .

2. الزوجية([[16]](#footnote-16)) : للزوجة حق في مال الزوج بمجرد العقد و لو لم يقع الدخول وذلك تعظيما و تقديسا من الشريعة لميثاق الزواج، كما أن حق الزوجة في المال بعد وفاة الزوج مستقل عن باقي الحقوق التي تجب لها على الزوج قبل وفاته من: سكن و نفقة تشمل الملبس و المركب و التنقل و التطبيب و التدريس؛ أو ديون إن كانت لها عليه لأن الذمة المالية للزوجة مستقلة تماما عن ذمة الزوج فلو أنفقت عند عسره على نفسها و أبنائها لزمه ذلك دينا في ذمته .

المبدأ الرابع : مراعاة خصوصيات المرأة

راعت فلسفة الميراث في التشريع المغربي خصوصية المرأة وحماية حقوقها في الميراث بالتزامن مع باقي حقوقها على أبيها و إخوتها و أعمامها و زوجها ومطلقها وأبنائها ؛من وجوه نستعرض منها :

1. . تفصيل المشرع في أحوال ميراث المرأة و استحضار جميع أحوالها وصلاتها بالميت:بحيث أقر لها نصيبا في الميراث باعتبار جميع الصفات التي تربطها بالميت سواء أكانت: زوجة ، أما، بنتا ، بنت ابن ، أما ، جدة ، أو أختا سواء شقيقة أو لأم أو لأب.

|  |  |
| --- | --- |
|  | 2 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 2/1 | بنت | 1 |
| ع | أخ | 1 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | | | 2 |
| 2/1 | | بنت ابن  (و إن نزلت) | 1 |
| ع | أخ | | 1 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | | 2 |
| 2/1 | أخت شقيقة | 1 |
| ع | عم | 1 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | | 2 |
| 2/1 | أخت لأب | 1 |
| ع | عم | 1 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | | 6 |
|  |  |  |
| 6/1 | أخت لأم | 1 |
| ع | عم | 5 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | | 4 |
| 4/1 | زوجة | 1 |
| ع | ابن | 3 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | | 3 |
| 3/1 | أم | 1 |
| ع | أخ | 2 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | | 6 |
| 6/1 | جدة لأب | 1 |
| ع | ابن | 5 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | | 6 |
| 6/1 | جدة لأم | 1 |
| ع | ابن | 5 |

1. ـ مراعاة عمل المرأة و الطفل : سواء كانت زوجة أو بنتا أو أختا أو غير ذلك، فمتى اكتسب المال بعملها مع الزوج فيه؛ فهي له فيه شريكة . لذا تستحق جزءا من المال المكتب بحق الشركة، وجزءا ثانيا بحق الإرث. و دليلنا قضاء الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامرأة رفعت أمر حرمان الورثة لها من مال زوجة اشتركت معه في اكتسابه . و للأسف فالمشرع المغربي لم يفصل في هذا الحق للمرأة العاملة مع الزوج أو الشريكة معه في الكسب أو مع غيرها كأخيها أو أبيها أو ابنها أوغيرهم، و لم تفصل كذا في حق الطفل مما ذكر . لأن المادة 400 من المدونة عامة في التنصيص على الرجوع للمذهب المالكي فيما لم يرد في المدونة ؛ رغم تفصيل فقهاء المالكية في حقوق المرأة والطفل العملين في الكسب مع ذويهم .
2. ـ ميراث المطلقة : انتهاء عقد الزواج لا يلغي حق المرأة في الإرث في حالات حمى فيها المشرع المرأة من الضرر الذي قد يلحقها بتعسف الزوج في الطلاق منها :

أ ـ المطلقة في مرض الموت: ترث المطلقة ثلاثا في مرض الموت مطلقها أبدا ولو تزوجت بعده و أنجبت ؛ عقابا له بنقيض قصده حرمانها من الميراث .

ب ـ المطلقة طلاقا رجعيا: ترث مطلقها ما لم تنته عدتها ، لأن الطلاق الرجعي لا ينهي مطلقا الرابطة الزوجية ؛ لذا فما دامت المرأة رهينة قرار الزوج فإن لها الحق في الميراث مالم تنته عدتها .

المبدأ الخامس : التمييز بين الحقوق و الواجبات

يميز المشرع المغربي في بعض الحالات بين ميراث الذكر و الأنثى من نوع ودرجة واحدة من القرابة مستحضرا في ذلك نسقية ونظام الأسرة في الزواج والمعاملات والنفقة التي يعتبر الإرث جزءا من منظومته ، لما لهذا النسق العام من أحكام لها من أثر على الذمة المالية للزوجة و الأبناء؛من ذلك .

1. المهر : مبلغ من المال يقدمه الزوج لزوجه حين العقد و هو ركن في العقد، يبرهن به الزوج على تحمله لنفقات ومسؤولية الزواج التي تجب على الزوج دون الزوجة، و المهر يتفق على قدره الزوجان([[17]](#footnote-17))، فمتى اتفقا على قدره ـ في العقد ـ وجب للزوجة سواء تسلمته كله أو بعضه فقط . ويصير حقا للزوجة لا يسقط بالتقادم، و يجب بالدخول و بموت الزوج([[18]](#footnote-18))
2. تجهيز البنت للزواج و نفقة العرس تجب على الأب ومن ماله: جرى عرف المغاربة في الزواج على تكفل الأب بتجهيز ابنته للزواج ، و ذلك بشراء الحلي و الثياب وبعض متاع بيت الزوجية، مما يكلف الأب مبالغ مهمة تكون غالبا أضعاف الصداق؛ وأضعاف ما قد ترثه البنت حسب عرف كل منطقة. ويصير جهاز البنت ملكا خالصا لها([[19]](#footnote-19)) ليس لأبيها استرداده ، و لا يشاركها زوجها في ملكيته.
3. استقلال الذمة المالية للزوجة: الزوجة مستقلة بمالها عن الزوج سواء في المال الذي تكسبه من عملها أو إرثها أو غير ذلك من طرق الكسب ووسائله. ولا يحق للزوج التصرف في مال الزوجة إلا ما جادت به، ولا يحق له التدخل في تدبيرها وإدارتها لمالها. ولو أنفقت الزوجة من مالها الخاص على الزوج إن أعسر صارت نفقتها دينا ممتازا تعمر به ذمة الزوج، وإن مات يخرج من ماله أولا قبل تقسيم الإرث.
4. النفقة : الأصل أن نفقة كل إنسان من ماله، وتجب النفقة في القانون المغربي على الغير بثلاثة أسباب: الزوجية و القرابة و الالتزام .([[20]](#footnote-20))وتشمل النفقة مجموعة من الضروريات والحسينيات والكماليات بحسب يسر المنفق وتشمل النفقة: السكنى و المأكل و المشرب و المركب و التنقل والتطبيب و التعليم([[21]](#footnote-21)). وقد أعفت الشريعة الإسلامية المرأة من النفقة في أغلب الحالات، نذكر منها :
5. .4 . النفقة على الأبناء : تجب نفقة الأبناء على الأب بحسب الحالات التالية([[22]](#footnote-22)) :

أ ـ نفقة البنت : تجب نفقة البنت أبدا على أبيها ما لم تتزوج أو يكون لها مصدر كسب، فإن لم يكن لها أب فتجب على عصبتها بالترتيب المحدد للعصبة في الميراث([[23]](#footnote-23)). فإن طلقت أو صارت أرملة و لا كسب لها فتجب نفقتها على الأب و على عصبتها بالترتيب السابق.

ب ـ أما الذكور: فتجب نفقتهم على أبيهم أو عصبتهم إلى أن يبلغوا سن الرشد (18سنة)، أو خمسة و عشرين سنة (25) بالنسبة للذين يتابعون دراستهم .

ج ـ أما الأبناء المصابون بإعاقة ذهنية او بدنية أو العاجزين عن الكسب فتستمر نفقته عليهم أبدا .

2 . 4 .نفقة الزوجة : ألزمت الشريعة الزوج وحده دون الزوجة بالنفقة على مؤسسة الأسرة المكونة من الأبناء و الزوجة.تجب لها النفقة بمجرد الدخول أو دعوة الزوجة زوجها للبناء([[24]](#footnote-24))ومتى امتنع الزوج عن النفقة؛ فللزوجة المطالبة بها قضاء بحيث تقضي بوجوبها و تحدد اجراءات تنفيذ حكمها بالحجز على مال الزوج أوالاقتطاع المباشر من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه([[25]](#footnote-25)) . ولو أعسر الزوج أو غاب وأنفقت الزوجة من مالها على نفسها أو على أبنائها أو على زوجها أو على من تجب على زوجها النفقة عليه([[26]](#footnote-26)) صار ما أنفقت دينا في ذمة الزوج([[27]](#footnote-27)).

2 . 4 .نفقة الزوجة أثناء دعوى الطلاق : تجب على الزوج نفقتها سواء كانت مقيمة معه ، أو لدى أحد أقاربه، أو أقاربها ، أو في دار الثقة([[28]](#footnote-28)) .

3 . 4 .نفقة المطلقة طلاقا رجعيا:تجب لها النفقة و السكنى للمطلقة رجعيا.([[29]](#footnote-29))

4 . 4 . نفقة المطلقة طلاقا بائنا:تجب لها النفقة و السكنى إذا كانت حاملا حتى تضع حملها،أما غير الحامل فتجب لها السكنى فقط في فترة العدة ([[30]](#footnote-30)). ([[31]](#footnote-31))

5 . 4 .نفقة الأم :نفقة الأم و الأب المعسرين تجب على أبنائهم بحسب يسر الأبناء لا بحسب ميراثهم . ([[32]](#footnote-32))

6 . 4 .نفقة الرضاع :أجرة رضاع الولد تجب على المكلف بنفقته([[33]](#footnote-33)). قال تعالى : "و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" ، وعليه فأجرة الرضاع واجبة على الأب ثم أم الرضيع إن أعسر الأب([[34]](#footnote-34)) ، فإن زال عسر الأب صار ما أنفقت ام الرضيع دينا تعمر به ذمته، وهو مذهب المالكية ول تفصله المدونة .

1. المتعة([[35]](#footnote-35)): مبلغ من المال يجب أن يقدمه الزوج لزوجته عند الطلاق جبرا لخاطرها و تخفيفا للتضرر الذي قد يلحقها بسبب الطلاق. وقد اختلف الفقهاء في وجوبها بحسب نوع الطلاق و أسبابه . و المتفق عليه وجوبها على المطلق متى كان سببا في الطلاق. أما إذا كان من الزوجة فلا متعة لها والصواب في نظري مذهب الظاهرية الذي يرى وجوب المتعة في كل طلاق بغض النظر عن سببه أو مسببه([[36]](#footnote-36)). أما قدر المتعة فيرجع للقاضي الذي ينظر إلى الوضع المادي للزوج ومآل وضع الزوجة الاجتماعي بعد الطلاق. أما قول بعض الفقهاء بأن الحد الأعلى للمتعة هو ربع الصداق([[37]](#footnote-37)) فلا دليل لهم عليه، بل المفهوم من الآية وجوب إحسان الزوج لمطلقته و الإحسان لا حد له.

المبدأ السادس: الإرث حق من الحقوق المتعلقة بالتركة

الإرث حق للورثة لا ينالونه إلا بعد إخراج حقوق مالية أربعة متقدمة عليه نص عليها قانون الأسرة المغربي ، فإن فضل عن هذه الحقوق شيء يقسم بين الورثة، يعتبر حق الورثة آخرها مرتبة([[38]](#footnote-38)) .

المبدأ السابع : الإرث سبب واحد من أسباب الملكية المتعددة

الإرث و الوصايا ليسا المدخل الوحيد لنقل أو لاكتساب المال أو المنفعة؛ بل هناك أسباب أخرى أهم منها وهي الأصل : البيع ، الكراء ، الهبة ، الصدقة، الوقف، الهدية ، العارية([[39]](#footnote-39))، العرية([[40]](#footnote-40))، العمرى([[41]](#footnote-41)) ، المنحة([[42]](#footnote-42))، النحلة([[43]](#footnote-43))، الإرفاق([[44]](#footnote-44))، التنزيل([[45]](#footnote-45)) ، و الوصية...

ويمكن للموروث قبل و فاته أو بعدها نقل ما شاء من مال أو حقوق مالية أومنافع بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة إلى وارث أو غيره بطريقة من الطرق المذكورة بحسب تقدير المالك دون إضرار بالمصلحة العامة أو بمصلحة الورثة .

خاتمة

إن الخصوصيات و السمات التي طبعت نظام الإرث في القانون المغربي كانت لها آثار مهمة على المجتمع المغربي و على باقي الحضارات و المجتمعات الغربية أيضا .

فعلى مستوى المجتمع يعتبر نظام الإرث جزءا مهما و مؤثرا في استقرار و تماسك الأسرة المغربية بتأسيسه و حفظه للروابط الاجتماعية و الروحية و المالية داخلها ؛ مما جعلها عصية على التفكك والانشطار . كما يعمق التلاحم الاجتماعي للأسرة بالمجتمع إذ يحفظ الحقوق المالية لأفراد الأسرة و غيرهم سواء أكانت هذه الحقوق مكتسبة بحكم الإرث؛ أو مستحقة بموجب الديون و الوصايا و حق الكد و السعاية أو غيرها من الحقوق الواجبة في الإرث لغير أفراد الأسرة؛ مما مكن من إعادة تقسيم الثروة التي جمعها الميت على أفراد الأسرة و على غيرهم و منع تكديسها في يد فرد أو فئة واحدة .

أما على مستوى تأثير نظام الإرث الإسلامي و الفقه الإسلامي عموما في القوانين الغربية فهو جلي في كثير من الميادين و القوانين الغربية التي استلهمت بعضا من تشريعاتها من الفقه الإسلامي . و ذلك راجع لما وجده الغرب في الفقه الإسلامي من أحكام تلائم و توائم خصوصيات مجتمعاته، أو تخل بعضا من مشاكله سواء الأسرية أو المالية أو الحقوقية ، ولما لمسوه من آثار إيجابية لهذه الأحكام على المجتمعات الإسلامية التي تواصلوا معها سياسيا أو تجاريا أو علميا أو بحكم الاستعمار الذي دام قرونا لبعض الدول.

المراجع و المصادر:

القرآن الكريم .

مدونة الأسرة .

قانون الالتزامات و العقود المغربي .

دليل عملي لمدونة الأسرة ، وزارة العدل ، المملكة المغربية ، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية ، سلسلة الشروح و الدلائل عدد:1 – 2004. الطبعة3 ، فبراير2007 .

أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، محمد بن معجوز، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة2 – 1994 .

الوسيط في شرح مدونة الأسرة لمحمد الكشبور، ط2 2009 ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء المغرب .

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : للإمام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي الحنفي (ت537) . ضبط وتعليق وتخريج الشيخ خالد عبد الرحمن العك . دار النفائس للطباعة والنشر . والتوزيع بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1416.

شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب : للإمام أحمد بن علي المنجور (ت 995) ، دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين . دار الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة.

1. **()-** هذا البحث نشرت نسخته باللغة الفرنسية في المجلة العلمية: Instituto Superior Manuel Teixeira Gomes, , JURISMAT, , 2014, 79-88، [↑](#footnote-ref-1)
2. **()-** (المدونة: المادة322) [↑](#footnote-ref-2)
3. **()-** (المدونة : المادة 329) [↑](#footnote-ref-3)
4. **()-** (المدونة : المادة 277) [↑](#footnote-ref-4)
5. **()-** (المدونة : المادة 308 ، 309 ، 310) . [↑](#footnote-ref-5)
6. **()-** (المدونة : المادة 280، 300 ، 299، 291) . [↑](#footnote-ref-6)
7. **()-** (المدونة : المادة 301) . [↑](#footnote-ref-7)
8. **()-** (المدونة : المادة 314) . [↑](#footnote-ref-8)
9. **()-** (المدونة : المادة 296) . [↑](#footnote-ref-9)
10. **()-** بموجب الظهير : 154ـ62ـ1 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1382 موافق : 29 أكتوبر 1962. الذي نص على: "إذا كانت للدولة حقوق إرثية بصفتها وارثة بالتعصيب، فإن الحظ الذي ينوب بيت المال يتخلى عنه للورثة الفرضيين إن كانوا موجودين، ويوزع هذا الحظ بين الشركاء في الإرث بالنسبة للجزء الموروث المخصص لكل واحد منهم." [↑](#footnote-ref-10)
11. **()-** نصت المادة 349 من المدونة على أن : "بيت المال ـ عاصب ـ إذا لم يكن هناك وارث، حيث تتولى السلطة المكلفة بأملاك الدولة حيازة الميراث. فإذا وجد وارث واحد بالفرض رد عليه الباقي، وإذا تعدد الورثة بالفرض؛ ولم تستغرق الفروض التركة رد عليهم الباقي حسب نسبهم في الإرث." [↑](#footnote-ref-11)
12. **()-** عرف المشرع المغربي المعاوضة : "المعاوضة عقد بمقتضاه يعطي كل من المتعاقدين للآخر على سبيل الملكية، شيئا منقولا أو عقاريا أو حقا معنويا ، في مقابل شيء أو حق آخر من نفس نوعه أو من نوع آخر" (قانون الالتزامات و العقود: الفصل 619). [↑](#footnote-ref-12)
13. **()-** بيع الصفقة : بيع أحد الشركاء جميع المال المشترك الذي لا يقبل القسمة لشخص أجنبي عن الشركةفي صفقة واحدة، فيخير الشركاء بين التصفيق ؛ أي الموافقة على بيع شريكهم أو ضم نصيبه إلى أنصبتهم. وقد جرى بع عمل فقهاء المغرب في العقار أو المنافع التي تضيع منافها و قيمتها بالقسمة . [↑](#footnote-ref-13)
14. **()-** (المدونة : المادة 329) [↑](#footnote-ref-14)
15. **()-** الصلة بالميت سواء مباشرة كالبنوة و الأبوة و الأمومة، أو غير مباشرة ؛ أي بواسطة : كالأخوة و العمومة، و الجدودة . [↑](#footnote-ref-15)
16. **()-** ترث الزوجة بمجرد العقد الصحيح ، ولو لم يقع الدخول . [↑](#footnote-ref-16)
17. **() .** مدونة الأسرة : (المادة: 26) [↑](#footnote-ref-17)
18. **() .** مدونة الأسرة : (المادة: 29 ، 33) [↑](#footnote-ref-18)
19. **() .** مدونةالأسرة : (المادة: 34) [↑](#footnote-ref-19)
20. **() .** مدونة الأسرة : (المادة: 187) [↑](#footnote-ref-20)
21. **() .** مدونة الأسرة : (المادة: 189) نصت المادة أنها تشمل الضرويات فقط، وهذا مجانب للصواب بل تشمل الضروريات و التحسينيات و الكماليات، كما أن هذه الأخيرة تختلف باختلاف وضع الزوج المادي. [↑](#footnote-ref-21)
22. **() .** مدونة الأسرة : (المادة: 198) [↑](#footnote-ref-22)
23. **() .** يقدم الأب ثم الأبناء ثم الإخوة ثم الجد ثم الأعمام . [↑](#footnote-ref-23)
24. **() .** مدونة الأسرة : (المادة: 194) [↑](#footnote-ref-24)
25. **() .** مدونة الأسرة : (المادة: 191) [↑](#footnote-ref-25)
26. **() .** كنفقة الزوجة مثلا على أبوي الزوج، أو على إحدى زوجاته، أو على أبنائه من غيرها ، او على من التزم الزوج بالنفقة عليه . [↑](#footnote-ref-26)
27. **() .** أنبه هنا على أن المادة 199 من المدونة جانبت الصواب لما نصت على وجوب نفقة الأم الموسرة على الأبناء بمقدار ما عجز عنه الأب، دون التنصيص على رجوعها على الأب بالنفقة متى زال عسره. وهو رأي الظاهرية، على خلاف قواعد المذهب المالكي [↑](#footnote-ref-27)
28. **() .** دور الثقة هي منازل تحتوي على مساكن و بيوت كانت تابعة للمحكمة ، معدة لإقامة الزوجة عند وقوع نزاع أو دعوى مع الزوج ريثما يتم الصلح أو الحكم، كما تسكنها المعتدة بأمر من القاضي لما لا ترغب في الاعتداد في بيت زوجها، أو بيت أحد اقاربه أو أحد أقاربها. وترعى نزيلات هذه الدور نساء أمينات عرفن ب"العريفات" يسهرن على خدمة ورعاية النزيلات و أبنائهن بإشراف القضاء . و نظام دور الثقة أهمل بعد الحماية واندثر بعد الاستقلال . (أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية :1/308) [↑](#footnote-ref-28)
29. **() .** مدونة الأسرة : (المادة: 196) [↑](#footnote-ref-29)
30. **() .** العدة أجل حدده الشارع للمرأة المطلقة أو المتوفى زوجها أو المفسوخ عقد زواجها، بحيث تمنع طيلة المدة من الزواج حفظا للنسب من الاختلاط لأنها قد تكون حاملا من المطلق او المتوفى ثم تتزوج و يلحق حملها من الأول بالزوج الجديد . وتختلف مدة العدة بحسب حال المرأة و سبب انهاء العقد . [↑](#footnote-ref-30)
31. **() .** مدونة الأسرة : (المادة: 196) . [↑](#footnote-ref-31)
32. **() .** مدونة الأسرة : (المادة: 203) . [↑](#footnote-ref-32)
33. **() .** مدونة الأسرة : (المادة: 201) . [↑](#footnote-ref-33)
34. **() .** دليل عملي لمدونة الأسرة : ص123 . [↑](#footnote-ref-34)
35. **() .** قال تعالى : "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، على الموسع قدره و على المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ، و للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين" (سورة البقرة: 236) . و قال سبحانه: "يا أيها الذين إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن و سرحوهن سراحا جميلا". (سورة الأحزاب: 49) . [↑](#footnote-ref-35)
36. **() .** لأن الآية تأمر بصيغة الوجوب "ومتعوهن" ، "فمتعوهن" . [↑](#footnote-ref-36)
37. **() .** أشار لذلك الأستاذ محمد ابن معجوز ، أنظر (أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية : 1/311) [↑](#footnote-ref-37)
38. **() .** مدونة الأسرة : (المادة: 322) [↑](#footnote-ref-38)
39. ()- العارية: «مايُعطى ليستوفي منافعه ثم يرد. (طلبة الطلبة: 235) [↑](#footnote-ref-39)
40. ()- العرية: هبة منفعة أو غلة الشجر مدة معلومة . (طلبة الطلبة: 235) [↑](#footnote-ref-40)
41. **()-** العمرى: «هبة غلة الأصول طول حياة المعمر، أو مدة معلومة.» [↑](#footnote-ref-41)
42. **()-** المنحة: «مايُعطى ليتناول ما يتولد منه: كالثمر واللبن ونحوه ثم يرد الأصل.» (طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهاء: 235) [↑](#footnote-ref-42)
43. **()-** النحلة: العطية لذوي الرحم. (منح الجليل شرح مختصر خليل:3/69) [↑](#footnote-ref-43)
44. ()- الإرفاق: «ان يرفق جاره بجدار أو سقي أو طريق أو قاعة يبني فيها أو نحو ذلك.» (شرح المنهج: 431) ، (منح الجليل:3/69) [↑](#footnote-ref-44)
45. **()-** "التنزيل : إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته."(المدونة : المادة 317) [↑](#footnote-ref-45)